

الأحاديث المعلة في الطهارة/ الدرس 3 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد الحديث الاول من احاديث هذا اليوم حديث ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الهر في -

00:00:00

اناء احدكم غسل مرة. هذا الحديث قد رواه الامام الترمذى في كتابه السنن ورواه الطحاوى من حديث سوار ابن عبد الله ابن سوار والعنبرى عن المعتمد ابن سليمان عن اىوب بن ابي تميمة السختيانى عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف في ذلك سوار. وان - 00:00:18

كان سواء الثقة في ذاته قد وثقه غير واحد من الائمة واعده الامام احمد عليه رحمة الله. الا انه قد خالفه غير واحد من اصحاب المعتمد بن سليمان في روايته عن اىوب. فخالفه في ذلك مسدة بمصارحة كما رواه ابو داود في كتابه السنن وكذلك يعقوب - 00:00:40

ابراهيم كلهم عن المعتمد بن سليمان عن اىوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى موقوفا موقوفا عليه. وكذلك قد توبع المعتمد بن سليمان فقد رواه اسماعيل وحماد ابن زيد ومعمر ابا الراشد الازدي كلهم يروونه عن اىوب ابن ابي تميم السختيانى عن محمد ابن سيرين - 00:01:00

عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى من قوله وكذلك قد توبع عليه اىوب ابن ابي تميمة عن محمد ابن سيرين قد رواه هشام ابن حسن عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى موقوفا موقوفا عليه. ورواه عبدالوهاب الثقفى عبدالوهاب الثقفى عن محمد - 00:01:20

ابن سيرين من قوله وجعله مقصورا على محمد ابن سيرين. وليس موقوفا على ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى. وكذلك قد ففيه على محمد ابن سيرين فرواہ قرۃ ابن خالد عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى وخالفه عليه فيه فتارة يروى - 00:01:40

فتارة يروى مرفوعا وتارة يروى موقوفا. فرواہ موقوفا على ابن نصر الجاظمي وكذلك ايضا مسلم ابن ابراهيم كلهم عن قرۃ بن خالد عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى موقوفا عليهم. ورواه الطحاوى من حديث ابي - 00:02:00 ابي عاصم عن قرۃ بن خالد وجعله مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب في هذا الخبر انه انه موقوف. صوب هذا هذا الوجه غير واحد من الائمة. كابي حاتم وكذلك الدارقطنى والبيهقي وجماع. و - 00:02:20

علة هذا الخبر في المرفوع هو سوار ابن عبد الله ابن سوار العنبرى. وهذا الاسناد اسناد بصري هذا الحديث من اوله الى اخره فسوار ابن عبد الله ابن سوار هو بصري وكذلك اىوب ابن تميم السختيان بصري - 00:02:40

وكذلك ايضا محمد ابن سيرين الذي يرويه عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى بصري. وهذا الحديث انما قلنا بعدم مرفوعا لعدم كون العمل عليه. وكذلك تفرد البصريين بروايته اه خصا من البصريين ما تفرد به من طبقة - 00:03:00

متاخرة وسوار بن عبدالله بن سوار العنبرى وان كان من الثقات فهو قاضي ابن قاضي ابن قاضي وهو من دار فقه وقد ذكر عند الامام احمد عليه رحمة الله تعالى فقال لم يبلغني عنه الا خيرا. الا انه من جهة الظبط ولهذا الخبر - 00:03:20 فانه لم يضبط الخبر والصواب في ذلك انه من قول ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى وكذلك ايضا من فتيا محمد ابن

سيرين عليه رحمة الله وكذلك مما ينبغي لطالب العلم في ابواب العلل في امثال ذلك ان ينظر الى المسائل التي تروى في هذا - 00:03:40

الباب آآفيها فهذا الحديث متضمن لحكم لحكم سؤر الهرة. وذلك ان الشارع اذا امر بغسل شيء امر بغسل شيء والغسل هو اشد من النطح اشد من اذا امر بغسل شيء فان هذا امارة على نجاسته. فاذا كانت كان - 00:04:00
نحسا فانه الاصل في هذا ان يعمل به لثبوته مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانما اعلنا هذا الخبر مع صحة اسناده اعلناه مرفوعا وصوبنا في ذلك الوقف اعلناه بوجوه اولها تفرد سوار ابن عبد الله عن - 00:04:20
الكبار الرفعاء من اصحاب معتمر بن سليمان عليه عليه رحمة الله. فانه قد خالف خالف في هذا الامر الاخر كون سوار ابن عبد الله من المتأخرین فان اختلاف الوجه عند المتأخرین في الاغلب - 00:04:40
ترد في الاغلب ترد فيمن زاد تلك الزيادة وكما تأخر الطبق تأخرت طبقة الراوي كلما زاد احتمال عدم ظبطه لذلك المروي فسوار بن عبدالله بن سوار العنبری هو من المتأخرین فتفرد بهذا الوجه لذا ردنا ردنا الحديث. كذلك - 00:05:00
وجود جمع من الائمة الحفاظ الذين وقفوا كما في رواية مسددة بن مسرد ويعقوب ابراهيم في روايتهما عن معتمر بن سليمان وكذلك في رواية اسماعيل وحماد ومعمرا في روايتهما عن ايوب. وكذلك في رواية هشام بن حسان في روايته عن في روايته عن ابن سيرين. وقد - 00:05:20

تفرد برفعه كما تقدم سور ولا يحتمل منه هذا. وكذلك وهذا وجه رابع ان الحديث اذا وجد في بلد فان الاصل في لذلك انهم يعملون به. وهذا الحديث هو حديث عراقي. واذا نظرنا الى فتية العراقيين وجدنا انهم يتباينون في هذه - 00:05:40
المسألة ويوجد من كبار الفقهاء من العراقيين كعلمة وابراهيم النخعي وغيرهم قالوا اعلم بعدم نجاسة او التطهر من سؤر من سؤر الهرة. وهؤلاء من كبار الفقهاء من العراقيين. واذا وجد الحديث قريبا منهم ثم لم يأخذوا به دل هذا على عدم دل هذا - 00:06:00

على عدم القطع بصحته مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك من القرائن في هذا ان هذا الحديث لم يكن موجودا عند المدینین لم يكن موجودا عند المدینین ولا عند الحجازيين. والاصل انما نزل والوحى انما نزل على رسول الله صلى الله - 00:06:30
عليه وسلم في مكة والمدينة وثمة نزير يسير نزل عنه عليه الصلاة عليه نزل عليه الصلاة والسلام في غيرهما قيل اليها والذي سمعه من رافقه من اهلها فيكون حينئذ حكمه حكم من ما نزل عليه عليه الصلاة والسلام في مكة والمدينة. وبهذا - 00:06:50
نعلم ان الحديث الذي يطوف الافق وهو من الاصول الظاهرة التي يحتاج اليها كما في هذا الخبر فانه لا بد ان يرجع الى المدينة ان يرجع الى المدينة واذا نظرنا في فقه الكبار من من فقهاء المدينة لم نجد العمل العمل عندهم على على هذا يعني - 00:07:10
على التنجيس من من سؤل الهرة ويکفي في هذا ان الامام مالك عليه رحمة الله تعالى قد اورد في هذا حديث كبشة بنت كعب عليها رضوان الله الله تعالى في رواية عن ابی قتادة في حديث سؤر الهرة وهذا مخالف لدلالة حديث ابی هريرة فان رسول الله صلى الله عليه - 00:07:30

سلم قال انها ليست بنحس انها من الطوافين عليكم. وقد ارخي لها الاناء ابو قتادة عليه رضوان الله تعالى حتى تشرب. وظاهر ابی هريرة انه لا يرخيان له لانه يلزم من ذلك ان يغسل الاناء ان يغسل الاناء مرة. والاحاديث المتضمنة للاحکام التي - 00:07:50
تعم بها البلوى الاولى اشتهرها وروايتها ايضا من وجوه من وجوه متعددة. فاذا كان حديث الكلب وهو الذي لا يخالط اوانی الناس وكذلك بيوتهم كمخالطة الهرة قد ثبت ثبتت فيه الاسانيد - 00:08:10

قوة وكثرة وقد ظهر هذا في رواية في رواية كبار اهل المدينة لهذا الحديث كالامام مالك عليه رحمة الله تعالى وغيره ومخالطة الهرة اکثر للناس بل تدخل في دورهم وربما تبيت وتشرب وكذلك ايضا تكون على الفرش ولم ولم يرد في ذلك خبر عن رسول الله - 00:08:30

الله عليه وسلم بل الوارد في ذلك خالف خالف هذا وعند هذا ورود العمل عندهم ولما كان سور الهرة لم يكن العمل عليهم على هذا

وكذلك الحديث لم يوجد مرفوعاً عندهم وكذلك لم يوجد مرفوعاً. لم يوجد الخبر مرفوعاً عن رسول - 00:08:50

الله صلى الله عليه وسلم في حديث المدینین دل على عدم دل حينئذ على عدم على عدم صحته وقد جاء في هذا الخبر من وجهه عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى من حديث ايوب عن نافع عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله - 00:09:10

وقد تكلم فيه غير واحد فقد اخرجه في ذلك من هذا الوجه. الدارقطني عليه رحمة الله تعالى في كتابه في كتابه السنن. فان وقد رواه من حديث محمد بن عقيل بن خوييل وان كان ثقة في ذاته الا انه - 00:09:30

يلتبس عليه احاديث احاديث بعض شيوخه. ولهذا قد رد هذا الحديث وهذا الوجه وحمله بعضهم على انه قد وهم فيه غير واحد كابن علي في كتابه الكامل وكذلك ابن حبان في كتابه في كتابه الثقات في ظاهر في ظاهر قوله - 00:09:50

وبه نعلم انه ينبغي لطالب العلم في ابواب العلل كما تقدم الاشارة اليه على سبيل الاجمال في ابواب العلل ان يقرن السلف بنقد الاحاديث ان يقدر فقه السلف في الاحاديث. وذلك - 00:10:10

على صور كثيرة ممكناً ان تذكر على سبيل الاجمال. من هذه الصور ان ينظر في الاسناد ودخوله للبلدان فاذا كان الاسناد بصري فينظر في فقه البصريين واذا كان الاسناد كوفي فينظر في فقه الكوفيين واذا كان الاسناد مدني فينظر في فقه - 00:10:30

المدینین. اه الصورة الثانية ان ينظر ويقرن ما تقدم بفقه اهل مكة والمدينة. اهل مكة والمدينة. اذا كانت المسألة ظاهرة وعند الماكينة والمدینین على سبيل القوة والوفرة ولم يرد عندهم في اقوالهم ذلك الحديث الذي يروي في غير بلدتهم فان هذا من قرائنا - 00:10:50

من قرائنا الضعف وعدم الاعتبار بذلك بذلك الخبر. الصورة الثالثة وهي من دقائق السور انه ينبغي لطالب العلم ان ينظر في الطبقة التي فيها الراوي بفقه بلده في تلك الطبقة. فعلى سبيل المثال نجد سوار ابن عبد الله على سبيل المثال لو كان - 00:11:10

من فاقه من المدینین من دونه فتفرد بهذا الحديث وهو من البصريين فننظر في تلك الطبقة التي تفرد بها وفقه البصريين في هذه في هذه الطبقة. وكذلك ايضاً لو قلنا ان هذا في ان هذا من مفاريد مثلاً محمد ابن سيرين فينظر في هذا في تلك - 00:11:30

الطبقة التي هي فيه لان الحديث قد يدور في البلدان ولا يدخل بلد من البلدان كالكوفة الا في طبقة واحدة ثم يخرج ثم يخرج منها يوجد مثلاً في طبقة ايوب او يوجد مثلاً في طبقة الحسن ثم يخرج منها فيكون شيخه شيخه في ذلك مدني وتلميذه في ذلك مدني - 00:11:50

دخل في هذه الطبقة ثم خرج منها ينظر في تلك الطبقة والعمل بها. والصورة الرابعة وهي من المهمات ايضاً ان الرواية كما تقدم الاشارة اليه ينقسمون الى قسمين. رواة لهم دراية ورواية ليس لهم رواة لهم دراية ورواية ليس لهم دراية. والاكثر - 00:12:10

ان الرواية ليس لهم دراية اي انهم ليسوا من اهل الفقه وانما نقلت الاخبار وهذا وهذا اكثر اكثر رواة الحديث انهم انه من حملة الاخبار ولا يذكرون ولا يذكرون بشيء من الفقه. وهذا وهذا هو الاعم الاغلب. لهذا ينبغي لطالب العلم ان يضبط الرواية - 00:12:30

في كل بلد ان يضبط الرواية في كل بلد في عرف البلد الذي فيه الفقهاء وعدهم وشيوخهم وتلاميذهم وكذلك ابواب التي يعتنون بها فانه يجعله ذلك من اصحاب البصيرة في ابواب النقد. اذا وجد راوي من الرواية وروى حديثاً مرفوعاً ثم - 00:12:50

ثم ثم جهل طالب العلم او الناقد فقهه فانه ربما يقع في قصور في حكمه عليه فان الراوي قد يروي حديثاً مرفوعاً وفي فقهه ما يخالف ذلك المرفوع. وعند الائمة في هذا ان فقه الراوي الذي روى خبر - 00:13:10

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقه يخالف الخبر المرفوع ان هذا علامة على ضعف الموقوف او على ضعف المرفوع علامة على ضعف المرفوع قد يقول قائل الاصوليون يقولون ان العبرة بما رواه الراوي لا بما لا بما رآه. نقول هذه قاعدة قاعدة غير - 00:13:30

غير صحيحة هي قاعدة غير صحيحة في ابواب في ابواب العلل. في ابواب العلل غير صحيح قد تكون قاعدة نظرية عند الاصوليين وكذلك ايضاً عند الفقهاء من جهة رواية القوال وحكايتها ونحو ذلك ولكن من جهة العلل فان الائمة يقولون بعكسها. وعكسها في هذا - 00:13:50

ان الراوي اذا روى خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم افتى بخلافه فان هذا من علامات علامات الضعف لذلک لذلک
الحاديٍث وقد يقطع بعض الائمة بذلك قد يكون هذا من الصحابة وقد يكون من قد يكون من التابعين وقد يكون من اتباع التابعين لهذا
ينبغي لطالب العلم - 00:14:10

اذا وقف على اسناد ان ينظر في الرواية من منهم الفقيه فاذا كان فيهم فقيه رجع الى فقهه ليقارنه بالمتضمن في هذا المتن
المتن فاذا كان ذلك المتن يدل على معنى من المعاني ووُجُد الفقيه يفتى به فهذا من قرائين تقوية - 00:14:30
رؤيَةُ الْحَدِيثِ كَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَةَ مِنْ قَرَائِنِ التَّعْلِيمِ كَذَلِكَ أَيْضًا الْمُوَافَقَةُ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ
أَيْضًا مِنْ قَرَائِنِ الْقِبْوَلِ وَهَذَا هُوَ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ. وَلِهَذَا الْائِمَّةِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يَصْحَّحُونَ أَهْدِيَضُعْفَهُنَّ بَعْضُ الْحَادِيثِ
لِمُخَالَفَةِ بَعْضِ الْرَوَايَاتِ - 00:14:50

كما ضعف الامام مسلم عليه رحمة الله تعالى في كتابه التمييز حديث ابي هريرة في المسح على الخفين قال لان ابا هريرة يخالف
ذلك ولو ورد عنده الحديث لما قال - 00:15:10

لما قال بخلافه. كذلك ايضا في تضييف ابي داود عليه رحمة الله تعالى لحديث ابي هريرة في اخذ المرأة ما لزوجها. لان عطاء وهو
راوي الحديث وهو من التابعين يفتى بخلاف بخلاف الحديث المرفوع. وبهذا نعلم ان الفقه وعناية وعناية الناقد بفقه الائمة في -
00:15:20

وخاصَّةً أَهْلَ الْحِجَازِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَعْطِي طَالِبُ الْعِلْمِ مَلْكَةَ فِي أَبْوَابِ النَّقْدِ. وَهَذَا مَا يَجْهَلُهُ كَثِيرٌ مِّنْ طَالِبِ
الْعِلْمِ بِلَكِثْرَتِهِمْ بِلَعَامَتِهِمْ يَجْهَلُهُنَّ هَذَا الْأَمْرَ وَيَجْدُونَ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَوَّلِيَّاتِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَيَسْتَغْرِبُونَهَا.
باعتبار ان الائمة قد - 00:15:40

قد حكموا بالصبر في ابواب الفقه وابواب ابواب الرجال. ثم حكموا بكلمة مختصرة على هذا الحديث بانه منكر. او لا يصح وانما
حكموا على ذلك بسبertam لابواب الفقه وكذلك لابواب لابواب الرواية وابواب ابواب المتنون. فعرفوا هذا الحديث - 00:16:00
وهل هو فرض ام ليس بفرض؟ فصح عندهم الخبر او لم او لم يصح وهذا من الامور التي ينبغي لطالب العلم ان يأخذها
بالحسبان وهذه من اظهر المسائل التي يجهلها عامة المتأخرین وهي فيصل بين احكام كثیر من الائمة الاولى وبين كثیر من
المتأخرین - 00:16:20

والائمة عليهم رحمة الله من المتبخرین في مخالفتهم لبعض الائمة من المتقدمین اذا اراد طالب العلم ان يتسع في ابواب بالنقد وان
يسلك هذه المسالك استئنار له موضع الخلاف. وكثیر من من طالب العلم لا يستبين الخلاف في امثال هذه المسائل لانه لم - 00:16:40
ينظر ولم يمكن نفسه ان ينظر في ابواب الفقهيات بل لم يكن لديه لم يكن لديه مبادى التفریق بين الرواية ان هذا راوى له
درایة وهذا راوى ليس له درایة فهذا الاصل ليس موجود في ذهنه فهو غایة معرفة من هذا الراوى انه ثقة وادرک فلان وهو من اخوص
00:17:00 -

اولیس من اخص تلاميذه واما ابواب الدرایة فهذا ليس من اهل نظره. كذلك ايضا ينبغي لطالب العلم ان ينظر في ماء فيما
يتعلق في ابواب المتنون ان يفرق بين المسائل الظاهرة وكذلك المسائل المسائل غير الظاهرة فيفرق فيها فلها اثر في ابواب -
00:17:20

في ابواب العلل وظهورها يأتي تطبيقه ولها اشارة في حديث ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى هنالك في ما تقدم الاشارة اليه في
التفریق بين بين حديث ابي هريرة في بلوغ الكلب وحديث ابي هريرة في بلوغ الهرة. وان الحاجة الى حكم الهرة اولى من -
00:17:40

من الحاجة الى حكم الكلب. وال الحاجة الى الى الهرة. الاصل اذا حملناها على الاصل فالاولى في ذلك الا يرد فيها حديث لاننا لو الزمان
بكل ما كان على الاصل ان يرد فيه حديث لالزمان بورود الحديث على الحصى والحجر والتراب وكذلك - 00:18:00
الثياب والاقمشة واللعاد وغير ذلك والزمان بورود بورود احاديث قوية يرويها الكبار من اهل المدينة ولكن ما كان على الاصل

اي طلاب فيه الاسانيد القوية في هذا. الاسانيد القوية في هذا وانما يلتمس فيه المتوسط او او ما دونه او ما دونه - 00:18:20
يأتي الكلام بالاشارة الى شيء من هذا باذن الله باذن الله تعالى فيما يأتي من فيما يأتي من الابواب ان شاء الله ان شاء الله تعالى
الحاديـث الثانـي من احاديـث الـباب حـديـث عـبدالـله اـبـن عـمـر عـن رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـانـه - 00:18:40
قال اـحلـت لـنـا مـيـتـان وـدـمـان وـهـذـا حـديـث حـديـث عـبد اللـه اـبـن عـمـر قـد اـخـتـلـف اـهـنـي صـحـة وـكـذـلـك اـخـتـلـف في رـفـعـه وـوـقـفـه. هـذـا
الـحـديـث يـرـوـيـه الـامـام اـحـمـد وـكـذـلـك التـرمـذـي وـجـمـاعـة من حـديـث عـبد - 00:19:00

ابـن زـيـد اـبـن اـسـلـم عـن اـبـيـه زـيـد اـبـن اـسـلـم عـن عـبـد الرـحـمـن عـن عـبـد اللـه اـبـن عـمـر عـن رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـانـه
وـدـمـان فـاـمـا اـمـيـتـان فـالـحـلـوت وـالـجـرـاد. فـاـمـا اـمـيـتـان فـالـحـلـتو وـالـجـرـاد وـاـمـا الدـمـان - 00:19:20
الـكـبـد وـالـطـحـال وـهـذـا حـديـث قـد تـوـبـع عـلـيـه عـبـد الرـحـمـن بـن زـيـد بـن اـسـلـم فـي رـوـاـيـتـه عـن اـبـيـه فـاـنـه قـد رـوـاـه البـيـهـقـي وـغـيـرـه من حـديـث
اسـمـاعـيـل اـبـن اـبـي اوـيـس عـن عـبـد الرـحـمـن اـبـن زـيـد اـبـن اـسـلـم وـعـن اـخـيـه عـبـد اللـه وـعـن اـخـيـه اـسـمـاـة كـلـهـم عـن اـبـيـهـم زـيـد اـبـن اـسـلـم عـن عـبـد
الـلـه اـبـن عـمـر - 00:19:40

عـن رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ. وـهـذـا حـديـث تـفـرـد بـه هـؤـلـاء الـاخـوـة من هـذـا الـوـجـه وـرـوـيـه من غـيـرـهـا بـوـجـهـ لـا يـصـحـ. وـهـؤـلـاء ضـعـفـاء
اعـنـي عـبـد الرـحـمـن وـعـبـد اللـه وـاسـمـاـة. وـكـلـهـمـ منـ الضـعـفـاء وـاحـسـنـهـمـ حـالـا عـبـد اللـه وـقـد وـثـقـهـ الـامـام اـحـمـد وـكـذـلـكـ وـثـقـهـ - 00:20:00
او وـثـقـهـ عـلـيـهـ بـالـمـدـيـنـة وـظـعـفـهـ جـمـاعـةـ يـحـيـيـ اـبـنـ مـعـيـنـ وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ النـسـائـيـ وـيـظـهـرـلـيـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ وـعـبـدـالـلـهـ اـنـمـاـ اـخـذـ هـذـاـ حـديـثـ منـ
عـبـدـالـرـحـمـنـ وـهـوـ حـديـثـ عـبـدـالـرـحـمـنـ لـانـ عـبـدـالـرـحـمـنـ هـوـ مـنـ يـأـخـذـ عـنـ اـبـيـهـ وـيـكـثـرـ بـالـرـوـاـيـةـ عـنـهـ فـيـ اـبـوـاـبـ الـاحـکـامـ - 00:20:20
وـغـيـرـهـاـ وـهـذـاـ يـصـوـغـ فـيـ اـخـذـ اـهـلـ الـبـيـتـ حـديـثـ عـنـ مـنـ عـمـنـ يـثـقـوـنـ عـمـنـ يـثـقـوـنـ بـهـ وـهـذـاـ مـعـلـومـ اـنـ اـهـلـ الـبـيـتـ وـكـذـلـكـ مـنـ كـانـ
مـسـتـدـيـمـاـ اـنـهـ لـاـ يـسـنـدـ عـمـنـ يـخـالـطـهـ كـثـيـراـ. وـهـذـاـ يـظـهـرـ فـيـ - 00:20:40

ضـعـفـاءـ اـظـهـرـ مـنـ كـوـنـهـ اـظـهـرـ مـنـ كـوـنـهـ فـيـ الثـقـاتـ. وـاـنـمـاـ قـلـنـاـ بـذـلـكـ لـقـرـيـنـتـيـنـ. الـقـرـيـنـةـ الـاـلـوـلـىـ اـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ اـبـنـ زـيـدـ اـبـنـ اـسـلـمـ هـوـ مـنـ
اـظـهـرـ عـنـ اـبـيـهـ اـكـثـرـ مـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ وـهـذـاـ حـديـثـ اـوـلـىـ اـنـ يـحـمـلـهـ عـبـدـالـرـحـمـنـ مـنـ غـيـرـهـ. آآ الـقـرـيـنـةـ الـثـانـيـةـ اـنـ اـبـنـ عـدـيـ فـيـ كـتـابـهـ -
00:21:00

الـكـاملـ لـوـ لـمـ اـوـرـدـ هـذـاـ خـبـرـ فـيـ مـسـنـدـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ زـيـدـ بـنـ اـسـلـمـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ وـغـيـرـهـ اـوـرـدـ هـذـاـ حـديـثـ ثـمـ قـالـ وـهـذـاـ
الـاـحـادـيـثـ هـيـ اـحـادـيـثـ عـبـدـالـرـحـمـنـ اـبـنـ زـيـدـ اـبـنـ اـسـلـمـ. وـهـيـ غـيـرـ مـحـفـوظـةـ. فـجـعـلـهـاـ مـنـ اـحـادـيـثـ عـبـدـالـرـحـمـنـ - 00:21:20
ابـنـ زـيـدـ اـبـنـ اـسـلـمـ وـعـبـدـالـلـهـ وـانـ كـانـ مـعـدـلـ يـظـهـرـ اـهـنـ وـتـفـرـدـهـ فـيـ هـذـاـ اـيـضـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ مـنـهـ بـرـفعـ هـذـاـ خـبـرـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ وـقـدـ تـوـبـعـ عـلـيـهـ هـؤـلـاءـ فـيـ رـوـاـيـتـهـمـ فـقـدـ رـوـاـهـ سـلـيـمـانـ اـبـنـ بـلـالـ عـنـ زـيـدـ اـبـنـ اـسـلـمـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ اـبـنـ - 00:21:40
عـمـرـ وـاـخـتـلـفـ فـيـهـ عـلـىـ سـلـيـمـانـ اـبـنـ بـلـالـ عـنـ زـيـدـ اـبـنـ اـسـلـمـ فـرـوـاهـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ وـهـبـ كـمـاـ رـوـاـهـ البـيـهـقـيـ عـنـ سـلـيـمـانـ اـبـنـ بـلـالـ عـنـ زـيـدـ اـبـنـ
وـهـبـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ اـبـنـ عـمـرـ مـوـقـوـفـاـ - 00:22:00

مـوـقـوـفـاـ عـلـيـهـ. وـرـوـاـهـ يـحـيـيـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ بـلـالـ عـنـ زـيـدـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ وـوـافـقـ فـيـ فـيـهـ عـبـدـالـرـحـمـنـ وـعـبـدـالـلـهـ وـاسـمـاـةـ
وـيـحـيـيـ مـنـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ. وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ وـهـبـ فـيـ رـوـاـيـتـهـ لـهـذـاـ لـهـذـاـ خـبـرـ قـدـ رـوـاهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـاصـحـ - 00:22:10
وـهـذـاـ اـصـحـ اـسـانـيـدـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ وـوـابـ عـنـ سـلـيـمـانـ اـبـنـ بـلـالـ عـنـ زـيـدـ اـبـنـ اـسـلـمـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ اـبـنـ عـمـرـ مـنـ قـوـلـهـ وـقـدـ صـحـ هـذـاـ
الـوـجـهـ الـبـيـهـقـيـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ اللـهـ فـيـ كـتـابـ - 00:22:30

فـيـ كـتـابـهـ السـنـنـ. وـهـذـاـ حـديـثـ اـيـضـاـ قـدـ رـوـيـ وـجـاءـ مـنـ وـجـهـ مـنـ وـجـهـ اـخـرـ قـدـ رـوـاهـ اـبـوـ هـاشـمـ كـثـيـرـ يـرـوـيـهـ عـنـ زـيـدـ اـبـنـ اـسـلـمـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ
اـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ. وـلـاـ يـحـتـجـ بـهـ بـلـهـ وـضـعـيـفـ ضـعـيـفـ بـمـرـةـ. وـهـذـاـ - 00:22:40
الـحـديـثـ الصـوـابـ فـيـهـ الـوـقـفـ وـلـهـ حـكـمـ الرـفـعـ وـاصـحـ اـسـانـيـدـ ماـ رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ حـديـثـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ وـهـبـ عـنـ سـلـيـمـانـ اـبـنـ بـلـالـ عـنـ زـيـدـ

اـبـنـ اـسـلـمـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ - 00:23:00
اـحـلـتـ لـنـاـ فـكـاـنـ مـنـ قـوـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـاـنـمـاـ صـوـبـنـاـ الـوـقـفـ وـلـمـ نـصـوـبـ الرـفـعـ. وـذـلـكـ اـنـ
الـذـيـ رـفـعـ الـخـبـرـ ضـعـفـاءـ وـاـنـ مـنـ رـوـاهـ مـنـ الثـقـاتـ عـبـدـالـلـهـ اـبـنـ رـوـاهـ اـبـوـ سـلـيـمـانـ هـمـ اـدـقـ وـاـضـبـطـ وـاـضـبـطـ فـيـ هـذـاـ - 00:23:10

الحديث كذلك ايضا من الوجوه ابواب الاحتياط انه عند المخالفة في الوقف وبين الوقف والرفع ولم يكن ثمة مرجح انه يرجح الوقف على سبيل على سبيل الاحتياط كيف وقد ظهر في ذلك المرجح وهو عبد الله بن وافر روايته عن سليمان ابن بلال عن سليمان ابن بلال - 00:23:30

عن زيد ابن اسلم عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى من قوله لهذا قلنا بهذا. ثمة مسألة وهي ترد في كلامي في وقد وردت قد ورد اصلها في كلامنا وهي ان المسائل الظاهرة انه ينبغي ان يرد فيها ان يرد فيها اسانيد - 00:23:50

ومتینة وهذا هذه المسائل هي من المسائل الظاهرة. واحلت لنا ميتتان الحوت والجراد يفتقر الى نص الى نص قوي لنا ميتتان وهي الكبد وهي الكبد والطحال. واذا كان هذا من الاصول لماذا لم نطلب فيها - 00:24:10

اساليب قوية ولم نحل فيها الى لم نحل فيها الى هذه القاعدة يقال ان الاصل في ذلك قد ثبت قد ثبت في كلام الله في كلام الله جل وعلا. واما الجراد فقد جاءت فيه اسانيد ظاهرة عن رسول الله صلى الله - 00:24:30

عليه وسلم ثم ان هذا الحديث في قول عبد الله ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان له حكم الرفع لانه لا ولا يحرم الا الله جل وعلا. ومن ينقل عن الله وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك انه لا ينطوي عن الهوى ان هو الا - 00:24:50

الا وحي يوحى فكان الامر متحقق في ذلك. وكانت العلة في هذا الحديث انما هي علة انما هي علة لا اثر لها على الحكم على الحكم الشرعي وانما لها اثر على ابواب الاحتياط ونسبة الاقوال واللافاظ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثمة - 00:25:10

عند الاصوليين في هذا اذا قال الصحابي احل لنا كذا وكذا منهم من يحملها على الرفع ومنهم من يحملها على الوقف ومنهم من يفرق بين الصحابي الكبير وبين الصحابي الصغير وعبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى معلوم تشدد واحتياطه في ابواب الاحكام. آآ شدة لا يضاهيها - 00:25:30

فيها احد من طبقته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل الفقه فكان شديد الاحتياط والاتباع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يؤخذ بانه او بانه لا يناسب تحليله وتحريما الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. والا لا اشبه من يقول ذلك بطريقة اهل الكتاب الذين - 00:25:50

ينسبون التحليل والتشريع لغير الله جل وعلا كما قال الله سبحانه وتعالى اخذوا احبارهم ورهاينا من دون الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعديهم حاتم اليس اذا احلوا ما حرم الله احلتموه اذا حرموا ما احل الله حرمتموه؟ قال نعم. قال فتلك عبادتهم. وابيه نعلم ان ورود هذه القاعدة - 00:26:10

هنا اثرها في ذلك اثرها في ذلك ضعيف. كذلك مما ينبغي ان يكون محل اعتبار عند طالب العلم في ابواب العلل ان يقرن الحديث الى جهة العمل. فاذا كان ثمة عمل مستقر لا يحتاج الى نقل. لا يحتاج - 00:26:30

الى نقل عليه فانا لا نلزم في ذلك بالاسانيد بالاسانيد القوية. مثال ذلك قد يكون مسألة من المسائل ظاهرة ولا نطلب لها اسنادا قويا باعتبار ان العمل قد ورد عليها مما يحتاجه الناس على سبيل على سبيل الاستدامة ولا مخالف - 00:26:50

فلهذا مع ورود اليقين مع ورود اليقين كالاصل في كثير من الاشياء الطهارة فانا لا نحتاج لا نحتاج الى التماس الى الطهارة في ذلك كما ان الاصل مثلا في الاشجار ونحو ذلك انه لا يفرق بين بعضها لا يقال هذه الشجرة نجسة وهذه طاهرة مما يغلب مما يغلب - 00:27:10

وجوده وكذلك نباته في في جزيرة العرب لان الاصل مخالطة الناس لهذا الامر واستقرار الامر واستقرار الامر كذلك فانما كان ما كان من المسائل مما يتواطأ عليه العمل مما يتواطأ عليه العمل والمخالفة في - 00:27:30

تظهر لا يلزم من ذلك الاستفاضة. هناك من المسائل ما ينبغي ان يرد فيها عشرة احاديث وعشرين وثلاثين. ولا يكفيها باعتبار انها باعتبار ان أنها من المسائل الظاهرة القوية التي لا بد لا بد من نقلها ولا ارتباط لها ولا ارتباط لها بعمل مستديم بعمل مستديم - 00:27:50

وهذا يظهر في صور كثيرة فمثلا على سبيل المثال الصلوات الصلوات الخمس من جهة فرضها واهميتها هذا يحتاج الى نصوص الى نصوص كثيرة جدا مستفيضة واما من جهة عدد عدد تلك تلك الركعات في الصلوات - 00:28:10
فاننا لا نلزم بوفرة الاسانيد. وانما نلزم بالصحة لاقتران ذلك بالعمل المستديم. اقتران ذلك بالعمل المستديم ونمثل بهذا ونمثل بهذا
كثيرا مثلا في صلاة الظهر والعصر انها اربع ركعات اذا اراد طالب العلم ان يستحضر - 00:28:30

مثلا ان صلاة الظهر اربع ركعات واراد ان يستحضر في ذلك دليلا هل تستحضر دليلا نعم اسامة على الله نعم ان سألك اجب نعم
نعم فعل النبي كلام عام - 00:28:50

لو سألك عن السواك اجبتني بثلاثة احاديث واربعة صلاة انا وجدنا اباءنا ها ممكنا يقول لك شخص هذا الكلام صحيح ولا لا؟ هم لكن
انا اريد ان ابين اثر الاستفاضة - 00:29:12

اه اثر الاستفاظة على التوطين وعدم طلب الاسناد. ولهذا تجد طالب العلم يستحضر في مسائل دقيقة احكام السواك ولكن لا
يستحضر الاربع باعتبار ان هذا من المسائل المستفيضة وهذا ينبغي لطالب العلم ان يدرك ايضا في ابواب النقد في ابواب -
00:29:25

والتعليم. لهذا تجد طالب العلم يحرض في ابواب الطلب على مسائل على مسائل قد تدخلها النكارة والمخالفة. اما الصلاة اربع لا تدخل
النكار والمخالفة مع ورود الاحاديث لا يستحضرها. ولهذا يوجد في دواوين في دواوين السنة من هذه الاحاديث ما هي - 00:29:45
الشمس ويثبت ان الصلاة اربع صلاة الظهر اربع وصلاة العصر اربع والمغرب ثلاث والعشاء اربع والفجر ركعتين لكن تجد العلماء حتى
في مباحثهم لا يريدون امثال هذه الاحاديث باعتبارها انها محل اقرار. ولا يخالف في ذلك احد من اهل المذهب الاسلامية. سواء كانت
سننية - 00:30:05

او سنوية او بدعاية ولكن من المسائل ما هي مسائل دقيقة جدا ينبغي ان يرد فيها ان يرد فيها حديث ومن المسائل ما لا ورد فيها
حديث احاديث كثيرة لكان علامة على علامة على ضعفه. اذا جاءنا في مسألة من المسائل عشرين طريق - 00:30:25

هذا من قرائن قرائن التأليف قرائن الظعن قد يجد ثلاثين لماذا؟ لان هذه المسألة لا تستحق المسألة هذى لا تستحق ولدينا اصول عامة
في الشريعة ينبغي ان تتفق عليها وجوه الرواية. لو جاءنا مثلا شخص على سبيل المثال باحاديث في فضل اكل - 00:30:47
او اكل الجرجير او في اكل البطيخ. في احاديث كثيرة لكن هل نقول هذه يغضب بعضها بعضا؟ نقول كثرة هذه الطرق يدل على
ماذا؟ على ضعفها. لان النبي عليه الصلاة والسلام ما جاء لبيان فضل البطيخ والجرجير - 00:31:08

جاء بفضل ماذا؟ بفضل الصلاة والعبادة فاذا جاءت اسانيد كثيرة على هذا النحو كان كثرتها دليلا على ضعفه ولهذا ابو موسى المديني
لما ذكرت له احاديث البطيخ قال قيل له ان اسانيدها كثيرة قال كثرتها دليلا على على ضعفه. يدل على ان ورائها - 00:31:26
بطاخ او جرجار يبيع هذه فاراد ان يروج لها والا لا يليق بمقام النبوة ان ترد عشرين ثلاثين حديث في فضل في فضل طعام الثريد
وهو افضل الطعام وجاء فيه حديثين او حديثين او ثلاثة. ولهذا ينبغي لطالب العلم ان يقرن ذلك بمعرفة اصول الاصول -
00:31:44

ل العامة الاصول العامة بالاسلام وهذا وهذا ما ينبغي ان يفرق معه طالب العلم بين الاصول العامة الكلية ويفرق ايضا في هذه الاصول
عامة الكلية بينما يحتاج الى ايراد دليل اليه وبينما يتلبس في عمل الناس - 00:32:08
ما يتلبس في عمل الناس في اليوم والليلة فان مثل ذلك نطلب منه دليل دليلين ثلاثة اربعة ولا نطلب الكثرة وهناك ما يكون في ايام
متباude ونطلب فيه ونطلب فيه اكثرا من ذلك لان - 00:32:27

ما كان على سبيل الاستدامة وجاء فيه دليل الذي لا بد ان يظهر هو المخالف مخالفة ذلك الدليل هو الذي ينبغي ان يظهر لهذا لهذا
مسائل العلل لا ترجع الى ذوق الانسان وحسه وانما ترجع وانما ترجع الى - 00:32:47
اصول العامة الاصول العامة في في الاسلام وهذا وهذا ما ينبغي ان يكون ظاهرا. كذلك ايضا ما يتعلق بالتفريق بين مسائل الكلية
والمسائل الفرعية وبين اعلام المسائل. ثمة مسائل اعلام ليست من الاصول الكلية - 00:33:03

ولكن هي من فروع الشريعة وننطلب لها اسانيد اكثرا من غيرها. ولا نرجع هذا الى الحكم. قد يقول قائل هذا من الفروض لماذا لم يرد فيه الا حديثين او ثلاثة. اذا كان دونه نطلب له اسانيد اكثرا من ذلك عشرة وعشرين. لماذا - [00:33:23](#)

باعتبار انه من اعلام المسائل ومشهورها. اعلام المسائل ومشهورها من يعطينا امثلة اعلام المسائل التي ليست ليست من اركان الاسلام [00:33:43](#) وليس من اصول الكلية مسائل مشهورة تظهر للناس نعم الجهر بالقراءة لو ان انسان اراد ان يصلى المغرب واسر - [00:34:04](#) خالف السنة وصلاته وصلاته صحيحة صلاته صحيحة. كذلك ايضا من اعلام المسائل لماذا قلنا من اعلام المسائل انها كل يوم نعم الاذان من وجه الاذان من وجه تسوية الصفوف تقدم الامام عن المصلين وغير ذلك كذلك ايضا قراءة باسم الله في الصلاة الجهرية من اعلام المسائل من اعلام - [00:34:04](#)

سائل مشهور يعني المشهور ان يراها الناس بارزة لابد ان لا بد ان تنقل. ولهذا الائمة عليهم رحمة الله اذا وجدوا مسألة من اعلام المسائل قد تفرد بها راوي من الرواية ولو من المتوسطين او من الثقات وهو واحد لا يقبلون لا يقبلون لا يقبلون روايته - [00:34:30](#) لماذا؟ لأن هذه المسألة العلم ليست اصلا مستقلا بذاته الجهر بالصلاه ليست هي الصلاه وانما داخل الصلاه فهي شعيرة داخل الصلاه لابد ان تظهر بنص على سبيل على سبيل الاستقلال. كذلك ايضا من اعلام - [00:34:49](#)

سائل على سبيل المثال طريقة تسليم النبي عليه الصلاة والسلام وهذا باعتبار ان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يرون رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد كل صلاة وطريقة فتال النبي عليه - [00:35:10](#)

عليه الصلاة والسلام لابد ايضا ان تنقل. اذا جاءنا على سبيل المثال وصفا من صفات اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم. بعد ان اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فهذا من الاعلام التي لا بد لا بد ان تنقل وينقلها اكثرا من ثقة - [00:35:24](#) تفرد الراوي الثقة ولو كان في ذاته ثقة في مثل هذا يقال برد و عدم و عدم قبول تلك الرواية الحديث الثالث في هذا حديث عبد الله ابن ابي عباس عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ما ايهاب دبغ دبغ فقد طهر. هذا - [00:35:44](#)

الحديث قد رواه الامام احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة ودارقطنى والبىهقى وغيرهم. قد رروا هذا الحديث وقد اختلف في لفظه اختلف اختلف في لفظه. هذا الحديث يرويه سفيان ابن عيينة عن زيد ابن اسلم عن ابن وعلة عن عبدالله ابن عباس - [00:36:14](#) عليه رضوان الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي بلفظ اي ما ايهاب دبغ فقد طهر وقد روي بلفظ اذا دبغ الایهاب الایهاب فقط الطهور اذا دبغ الایهاب فقد طهروا. والایهاب هو الجلد. جاء بلفظ اذا وجاء بلفظ - [00:36:44](#) اي ما ايهاب دبغ. قد رواه بلفظ ايها سفيان ابن عيينة في روايته لهذا الحديث ورواه ايضا سفيان الثوري فيما رواه عنه عبدالرازاق به وجعله بلفظ ايها رواه ابن عيينة كما رواه الامام مسلم في كتابه الصحيح من حديث سفيان ابن عيينة وقال اذا دبغ الایهاب اذا دبغ الایهاب فقط - [00:37:04](#)

فقد طهر ولم يذكره بلفظ ايها ايهاب دبغ فقد طهر. وهذا الحديث في رواية سفيان ابن عيينة له على الوجهين قد ذكر بعضهم انه تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي فيما رواه قتيبة عن سفيان ابن عيينة - [00:37:34](#)

وعبد العزيز بن محمد الدري وردي فروياب وقال اي ما ايهاب دبر فقدته. ومتابعة عبد العزيز بن الدرع وردي لسفيان ابن عيينة في ذلك فيها فيها نظر. وذلك انها جاءت بالعطف رواية قتيبة وقد - [00:37:54](#)

روى ابى مذعور كما رواه الدارقطنى وكذلك البىهقى في كتابه السنن عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به وقال بلفظ اذا دبغ الایهاب فقد طهروا. وهذا من الامور التي ينبغي لطالب العلم ان يكون - [00:38:14](#)

على حيطة منها وهي ان بعض الرواية يعطى المتابعين فيقول فلان وفلان ثم يذكر الاسناد ويذكره على التجوز كما هنا ببعضهم قد جعل عبد العزيز محمد الدراوردي متابعا لسفيان في هذا الحديث في رواية اي ما ايهاب دبر فقد طه. ورواه مالك - [00:38:32](#)

غيره كسفیان بهذا من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الایهاب اذا دبغ الایهاب فقد طهر من غير لفظ ايها ايهاب دبر دبغ فقط طه. وذلك ان

عبد العزيز بن محمد الدراوردي قد رواه منفرداً فبان أنه رواه على الوجه الأصح ولم - 00:38:52

ولم يرويه بالوجه المرجوح وهو لفظ أي ما ايهاب دبغ فقط طهوا. ولهذا اذا وقف طالب العلم على رواة على رواتب معطوفين على بعض الايجاز ويقطع. والغلب ان اللفظ يكون للاول. الاغلب ان يكون اللفظ للاول. ولهذا من حكم على - 00:39:12

هذا الحديث بصحة لفظ ايها ايهاب دبر فقد طهر. قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي قد تابع في ذلك سفيان فصح الحديث بالوجهين فصح الحديث بالوجهين فقال بالمتابعة ولكن لوجد رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي منفردة لوجودها ان بلفظ اذا دبغ الايهاب فقد طهر - 00:39:32

وبه نعلم ان ما وقع في حديث سفيان هو نوع من انواع التدليس الذي يقع فيه في بعض الثقات. في تدليس بعض لم يقل رواه فلان وفلان وفلان واللفظ هذا انما هو لواحد. لهذا الامام مسلم عليه رحمة الله في كتابه الصحيح من ادق الائمة بالالفاظ وهو ادق - 00:39:52

البخاري الامام مسلم ادق ادق من البخاري في الفاظ الحديث فيروي الحديث فيقول رواه فلان وفلان وفلان واللفظ لفلان لان هؤلاء متابعين له في اصل الحديث ولكن الالفاظ يتباينون يتباينون فيها. و اكثر الائمة لا يدققون في هذا في - 00:40:12

الالفاظ فيعطفون الرواية ولا يبيّنون ذلك وهذا مما ينبغي لطالب العلم ان يعيّن به ثمة مسألة في هذا الحديث انه اذا روى على الوجهين بلفظ ايها وقد روى سفيان ابن عيينة ومالك بن انس اي ما - 00:40:32

نقول الارجح في وجه اذا نقول الارجح في ذلك اذا وايما معلوم. واي وما الفرق بينهما بين اذا دبغ الاهانة قد فقد طهر وبين ايمائتها دبر فقد فقط طهر. نقول ايما ايهاب دبغ فقد طهر؟ هذا شامل - 00:40:52

لسائر انواع لسائر انواع الجلود لسائر انواع الجلود وبهذا اعلها الامام احمد عليه رحمة الله فانكر هذه الرواية وكذلك قد بين رجحان لفظ اذا دبغ الاهاد الايهاد فقد طهر غير واحد من غير واحد من الائمة كابي زرعة - 00:41:12

وغيره ان الاوصواب في ذلك اذا دبغ الايهاب اذا دبغ الايهاب فقد طهر مع وجوده عندـه. مع وجوده عندـه من حديث قتيبة عن سفيان - 00:41:35

ومن ذلك ما ذكره بلفظ ايما ايهاب دبغ فقد طهر مع وجوده عندـه. مع وجوده عندـه من حديث قتيبة عن سفيان - 00:41:55

ومن ذلك ما ذكره بلفظ ما ذكره بلفظ ايها وانما ذكره بلفظ اذا وهذه مسألة مهمة ان صاحبـي الصحيح

البخاري ومسلم اذا تـنـكـبـاـ لـفـظـةـ مـعـ وـقـوـفـهـاـ عـلـيـهـاـ انـهـذـاـ مـنـ قـرـائـنـ التـعـلـيـلـ وـقـدـ يـكـوـنـ وـقـدـ

ليـكـنـ كـالـنـصـ وـهـذـاـ مـنـ الـمـسـائـلـ التـيـ يـنـيـغـيـ انـ تـنـحـدـتـ عـنـهـ وـهـيـ الـاحـادـيـثـ التـيـ يـخـرـجـهـاـ الـبـخـارـيـ فـيـ الصـحـيـحـ وـفـيـهـ الـفـاظـ خـارـجـ

صـحـيـحـ هـيـ بـهـذـاـ طـرـيـقـ اوـ بـغـيـرـهـ نـقـوـلـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـعـالـالـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـعـالـالـاـ - 00:42:15

ولـمـ نـقـلـ قـرـيـنـةـ وـانـماـ قـلـنـاـ دـلـيـلـ.ـ وـذـلـكـ مـقـيـدـ بـقـيـوـدـ.ـ الـقـيـدـ الـاـولـ انـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ مـاـ يـتـضـمـنـ حـكـمـ اـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ

مـاـ تـتـضـمـنـ حـكـمـ وـلـمـ يـرـدـهـ وـيـوـرـدـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ - 00:42:35

حـدـيـثـاـ يـعـدـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ مـنـفـرـدـاـ فـاـنـ هـذـاـ مـنـ اـدـلـةـ الـضـعـفـ مـنـ اـدـلـةـ الـضـعـفـ لـهـ وـيـتـأـكـدـ هـذـاـ اـذـاـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ وـاـوـرـدـ

حـدـيـثـاـ مـسـتـقـلـاـ يـخـالـفـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ فـاـنـ هـذـاـ كـاـلـدـلـيـلـ الـقـاطـعـ بـلـ نـصـ مـنـهـمـ عـلـىـ ضـعـفـ عـلـىـ ضـعـفـ - 00:42:55

هـذـهـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ.ـ كـذـلـكـ اـيـضـاـ اـذـاـ رـوـيـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ حـدـيـثـاـ فـيـ زـيـادـةـ.ـ وـهـذـهـ الـزـيـادـةـ مـتـعـلـقـةـ بـالـبـابـ الـذـيـ وـرـدـ فـيـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـاـنـ

هـذـاـ اـيـضـاـ فـاـنـ هـذـاـ كـالـنـصـ عـلـىـ اـعـالـالـاـ كـالـنـصـ عـلـىـ - 00:43:15

وـفـيـ مـسـائـلـ الـاعـلـانـ فـيـ عـدـمـ اـخـرـاجـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ ثـمـةـ اـشـكـالـاتـ تـرـدـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ طـلـابـ الـعـلـمـ فـيـ اـبـوـابـ الـتـعـلـيـمـ اـنـاـ لـمـاـ نـسـبـ اـلـىـ

الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ الـتـعـلـيـمـ؟ـ تـعـلـيـلـ الـحـدـيـثـ وـلـمـ نـجـدـ نـصـ وـلـمـ نـجـدـ نـصـ لـهـمـاـ اـنـهـمـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ.ـ كـذـلـكـ اـيـضـاـ يـتـبـادـرـ اـلـىـ ذـهـنـ طـالـبـ

الـعـلـمـ اـنـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ اـنـمـاـ - 00:43:35

اـوـرـدـ فـيـ كـاتـبـيـهـمـاـ اـحـادـيـثـ وـاـنـتـقـيـاـ مـنـهـاـ.ـ مـنـ مـجـمـوعـ مـاـ جـاءـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ وـلـمـ يـرـدـ كـلـ شـيـءـ.ـ فـاـذـاـ كـنـاـ

لـاـ نـعـلـ حـدـيـثـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـاسـتـقـلـالـ بـاـنـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ لـمـ اـهـ اـلـمـ يـخـرـجـاهـ فـهـوـ ضـعـيـفـ - 00:43:55

فعلى هذا من باب اولى ان لا نتكلم ايضا على ابواب الالفاظ الا نتكلم ايضا على ابواب الالفاظ في آآ الحق ذلك بالبخاري
المسلم انهم يعلان ذلك. اولا نقول ان هذا الكلام يرد كثيرا في في كلام اهل العلم ببعض كلام اهل العلم وبعض طلاب العلم ونقول بهذا
الاطلاق فيهم 00:44:15

نظر هذا الاطلاق فيه نظر وذلك لوجوه متعددة اولها ان البخاري ومسلم انما اراد ان يجمع في كتابيهما الصحيح اصول المسائل اصول الاحكام واعلام المسائل ومشهورها واصول الفروع ان يجمع اصول - 00:44:35

أصول الفروع في كتابيهما الصحيح. ويظهر هذا في أسماء أسماء الصححين. فالبخاري كتابه الصحيح ما هو الجامع المسند المختصر الصحيح. من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واقواله - 00:44:55

فقال الرسول فقوله عليه رحمة الله الجامع المختصر المسند الصحيح اشارة الى انه اراد ان يجمع الاحكام الظاهرة مسائل الكلية واعلام المسائل وما وقف عليه وهم من مسند وهم من كبار مسند الدنيا على - 00:45:15

الاطلاق بل اكبر بل من اكبر من اكابر مسندي الدنيا البخاري البخاري ومسلم. فاذا ترك حديثا في بابه وهو اصل ولم يخرجاه فان هذا من علامات ضعف الحديث وهذا ليس، قولا جديدا بل قد نص عليه جماعة من الائمة نص عليه - 00:45:35

فـ. كتابه السنـ. علىـه السـمـقـ. فـ. كتابه السنـ. وـنـصـ. اـبـضاـ عـلـيـه الـحاـكـمـ وـكـذـلـكـ اـبـ. حـبـ عـلـيـهـ اـبـ حـمـةـ اللـهـ فـ. كـتـبـاهـ شـحـ العـالـمـ

البخاري ومسلم قد يترکان حديث وذلك لبيان علته فكان صمتهما عليهما رحمة الله - 00:45:55

علال لذلك الحديث وبين عليه رحمة الله انه تقصر افهام كثير من الناس عن ادراك ذلك لقصورهمما عن مرتبتي

البخاري البخاري ومسلم. وقد اشار الى هذا ايضا ابن القيم عليه رحمة الله في كتابه زاد زاد المعاد وكذلك ايضا اشار الى هذا - 00:46:15

00:46:15

ابن الصلاح وجماعة وجماعة من الأئمة. إذا إذا كان من الأصول الكلية ومن الأدلة المسائل ومشهورها وكذلك أيضاً من فروض إذا كان من فروض الأعيان ومن فروض الكفايات فإنه لا بد أن يخرج في البخاري في البخاري ومسلم. في البخاري - 00:46:35

وMuslim حدثنا اه حدثنا يعبد هذه هذه الامر وهذا امر معلوم متكرر عند عند الائمة. واما ما كان من خلاف ذلك كفظائل الاشخاص

وفضائل البلدان وكذلك فضائل الاعمال وكذلك ايضا بعث الاحكام العامة من السنن والنوازل - 00:46:55

والرواتب وعلاقة المرأة بزوجها والزوج بامرأته من مكارم الأخلاق وكذلك بعض احكام الالباس التي لا تصل الى الفروض ونحو ذلك
فان البخاري ومسلم يتنكبان بذلك وربما يصححانه كما ينقل عنهم الترمذى عليه رحمة الله وقد يصحح ايضا البخاري في نقل

00:47:15 -

ان ثمة احاديث على هذا النحو قد علها البخاري ومسلم في كتابه التاريخ البخاري - 00:47:35

ان ثمة احاديث على هذا النحو قد علها البخاري ومسلم في كتابه التاريخ البخاري - 00:47:35

اللائمة لهذه الأحاديث لا يعني أن - 00:47:55

هذا ليس هو برأي البخاري ومسلم ونحن نتكلم على رأي البخاري ومسلم لا رأي غيره قد يخالف البخاري ومسلم في هذا الامر. ويظهر الاعلا ا، صراحة اذا تكتب البخاري، ومسلم حديثا هو اصل، في، ياته فاورد ما يخالفه ويظهر هذا في، امرىء: 15:48:00

الامر الاول اذا اورد البخاري ومسلم حديثا يخالف اصلا في بابه هو دونه مرتبة في الاسناد. دون المرتبة الاسناد المتزوك يقول انه

حينما اخرج ما يخالف ما هو اصح اسنادا باسناد دونه مرتبة دل على عدم الاعتداد بقوته ذلك بقوه - 00:48:35

ذلك ذلك الاسناد الوجه الآخر ان البخاري عليه رحمة الله قد يخرج حديثا يخالف ذلك الحديث الذي في كتابه الصحيح
بالموقف. قد يخرج البخاري موقفاً مرفوعاً يعبد مخالفه مخالفه المرفوع - 00:48:55

00:48:55 بالموقف. قد يخرج البخاري موقوف ولا يجد مرفوع يعبد مخالفة المرفوع -

ولكنه يورد موقوفاً يخالف المرفوع خارج الصحيح بموقف هو الاصل في بابه فيرد ما هو صحفي

هذا في هذا الباب فينبغي لطالب العلم ان يكون ايضا من اهل العناية ثمة مسائل واسئرات في هذا ان بعض الاحاديث التي يريدها البخاري يريدها البخاري - 00:49:15

كتابه الصحيح في غير بابها الفقهي. ويكون في بعض الفاظها دالة فقهية فيورد ما يخالف ما يخالف ذلك الحديث. نقول ان هذا لا يقطع به باعتبار ان البخاري ما اورده في بابه التام. وانما يلتمس في ذلك ويتحرج - 00:49:35

ان البخاري ومسلم لا يتنكبان حديث هو من الاصول الا وفيه علة. ثمة احاديث يتنكها البخاري ومسلم رسوخ اصلها لا يحتاج الى ايراد الى ايراد حديث فيها الى ايراد حديث فيها ورسوخ هذا الاصل - 00:49:55

اما اذا خالف فيه احد احد كفر ك مثال ذلك شخص على سبيل المثال يقول المياه نجسة المياه نجسة. نجد البخاري ومسلم ما اورد اصلا في اطلاق طهارة المياه باطلاق طهارة المياه باعتبار ان هذا امر ثابت في القرآن وهو اصل اكثرا رسوخا مما يريده البخاري في كتاب في كتابه الصحيح - 00:50:15

ولو جانا شخص وقال ان الاصول في المياه النجاسة كلها ولا ولا يتوضأ الماء بماذا يتوضأ؟ يقول بالعصير باللبن بالتراب نتيم بالحصى الماء لا يتوضأ لا يتوضأ به نقول هذا ظلال وكفر وخروج وخروج من الملة لهذا نقول - 00:50:48

في مثل هذه الامور ان ثمة افراد قليلة لا تخرم تلك القاعدة التي تتكلم عليها كذلك ايضا من الامور المهمة في هذا ان البخاري في الاحاديث التي يحتاج الى ايرادها يترجم لها ويورد - 00:51:11

حديثا بعيد الدلالة ويكون الحديث ظاهر الدلالة خارج الصحيح ويتنك البخاري. فيترجم ترجمة صريحة ويورد في الباب حديث ليس بظاهر الدلالة. ضعيف الدلالة او قاصر دلالة. ماذا نحكم على الحديث الخارج الصحيح - 00:51:31

البخاري ما خالفه واورد في بابه ما يعده. نقول هذا اشارة او كالنص باعواله. لان البخاري في ذلك يريد ان يدل على شيء يبعد يعده. فلما تنكر ذلك الحديث فهو معلول عنده او لا يرتفق الى درجة الى درجة درجة الصحة. وشروط - 00:51:52

ما في كتبهم تعرف من ماذا؟ شروط الائمة تعرف تعرف من ماذا؟ بثلاثة احوال. شروط الائمة في مصنفات تعرّب بثلاثة احوال اولها في مقدمات كتبهم وما ينصون عليه في مقدمات الكتب وما ينصون عليه في ثانيا الكتاب انه يتلزم - 00:52:14

وشرط هذا وهذا للهذا البخاري لا نجد له مقدمة شرط البخاري في هذا في هذا النوع معده ولا يوجد مقدمة بخاري الثاني بصبر بصبر الكتاب ان يصبر الكتاب والصبر لسان ناطق الصبر لسان ناطق لا يراه الا الساعة او لا يسمعه الا الا السابر. وكثير من الناس لا يقر بسبب - 00:52:34

الصابر حتى يصبره بذاته ثم يخرج بهذه النتيجة. لهذا الذي يكون من اهل التمكّن وصبر الكتب يعرف شرط ذلك الامام ويقطع ويقطع به لهذا ينبغي لطالب العلم ان يصبر الكتب التي ليست لها شروط حتى يخرج بقاعدة في هذا. الامر الثالث - 00:53:03

ناوين المصنفات عناوين المصنفات. ولهذا نأخذ من شرط البخاري في كتابه الصحيح نأخذ من شرط البخاري في كتابه الصحيح في قوله الجامع انه اراد الجمع ما نتكلم عليه في اصول المسائل واحكام الديانة ونأخذ ايضا في قوله المختبر - 00:53:23

انه لا يريد ان يخرج كل شيء في الباب قد يتترك الحديث الصحيح فما اورد في بابه فإنه اورد اصلا وترك الاخر وقد يصح يأخذ ما يوافق ما يؤخذ شرطه المسند نعلم ان المعلقات ليست من شرط البخاري ونعلم ايضا ما يذكره البخاري في - 00:53:42 في تراجمهم بعض الاثار فان هذا ليس له حكم. وكذلك ايضا في قوله عن من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقواله وافعاله ان الموقوفات ليست على شرط ان الموقوفات ليست على شرط البخاري. الموقوفات ليست على شرط البخاري ويريدتها البخاري لحاجة لحاجة - 00:54:02

اليها وهذا يستخدمه طالب العلم في في كثير من الكتب سواء في البخاري او كذلك ايضا في مسلم وانما قلنا في مسلم انه اظهر في ابواب بيان منهجه من البخاري ان الامام مسلم قد بين في مقدمة كتابه - 00:54:22

الصحيح نهجه وطريقته كذلك ايضا بأنه كتاب يشمل الاسناد والصحة ويشمل ايضا ويشمل ايضا دقة المتن ويشمل ايضا انه كتاب

على مع كونه كتاب صحيح فيه علل وهذا قد بيته في كتاب المقدمة. وأشار ايضا الى هذا في كتابه في كتابه - [00:54:42](#)
التمييز آآ اسأل الله جل وعلا ان يوفقني واياكم لمرضاته وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد في سؤال يا اخوانا يقول قد يكون
قول الراوي الفقيه تغير تغير من من آآ من رأي الى رأي - [00:55:02](#)

نقول تغير الاقوال بالنسبة للاقوال التي يثبت عليها الفقيه كم نسبتها قليلة تجد الامام خاصة الائمة في الزمن الاول لم تكن شائبة
الفقه والاراء قد ظهرت وانتشرت. فكان لديهم الاستقرار - [00:55:20](#)

على المسائل. فالرجوع عن الاقوال هو في مسائل معدودة. فتجد مثلا لديه الف مسألة يعني يرجع الخمسة عشرة عشرين وهذه لا
حكم لها في بابنا ونحن نتكلم على ابواب العلل ونقول هي مسائل وقواعد اغليبية. ونحن نتكلم ايضا عن ابواب قرائن -
[00:55:36](#)

وفرق بين القرينة وبين القاعدة. القاعدة اغليبية وهي شبيهة بالتأكيد. اما القرينة فهي ما لا يمكن ان تصل الى قاعدة وهي تحتاج الى
عاصد. الى يعدها في هذا نعم يقول مخالفه الراوي لما رواه هل كل مخالفه علة - [00:55:55](#)
الكل مخالفه تعل نقول هذا هو الاصل. لماذا؟ لأن الائمة من رواة الاخبار انما رووا الاخبار تدينا وورعا ويفتون بالفقه
وهم يوقنون ان مصدر التشريع هو من الوحي - [00:56:22](#)

مصدر التشريع من الوحي ولا يتصور ان اماما من فقهاء التابعين وفي زمنهم لا يصدر لفتية لا يصدر لفتية الرعاء وكان الواحد في
زمنهم يجمع مع الفقه الديانة والعبادة ولا يتصور انهم يصدرون احد - [00:56:43](#)
بخلاف كثير من الاحوال المتأخرین وله للاوائل الخصيصة فان هذا اذا ظهرت المخالفه فان هذا من ان هذا الخبر ما ثبت لديه والا
كان هو اولى اتباعا لذلك لذلک الحديث - [00:57:06](#)

نام يقول قد يخالف الفقيه من السلف الحديث لمعارض الراجح نقول اولا ان المعارض الراجح لابد ان يعلم. لأن هذه مسائل دينية
ولابد ان تظهر ولو لم يظهره اظهره غيره. فاذا كان ثمة حديث مخالف للحديث الذي رواه - [00:57:23](#)
لاعلنا به ولم نعلن بالراوي لأننا لسنا بحاجة لم نلجم الى اعلان الحديث المرفوع بمخالفته هو الا وقد قصرنا عن وجود اذ يخالف ذلك
ال الحديث حتى يعله. وانما لجأنا الى اعلان الحديث المرفوع بقول تابعي انا فقدنا - [00:57:49](#)

الحديث يخالفه اما ان يكون ناسخ او مخصوص له او مقيد لعمومه او اثر صاحبي ايضا اقوى من التابع فيعييل ويبين ولها نقول لم نلجم
لاعل الحديث بقول التابع او تابعي الذي خالف مرويه الا - [00:58:09](#)

وقد تلاشت لدينا اسباب وجوه وقرائن التعليم نعم يقول في صحيح مسلم العلال في ابواب البخاري طاهرة اما في مسلم نقول مسلم
لم يضع ابوابا لكتابه على الصحيح لم يضع ابوابا ابوابا لكتابه - [00:58:29](#)

كيف نقول في آآ اعلال الاحاديث؟ نقول لمسلم طريقة في سرده للاحاديث. الاصل ان الامام مسلم ما يصدره في الباب الامام مسلم
رتب الاحاديث ترتيب الابواب لكنه ما سمي الابواب على الصحيح. ما يبضم له وما يذكره في في صدر الباب الاصل - [00:58:50](#)
والاغلب في ذلك انه هو الاصح. ثم يورد ما خالف في ذلك. وفيها راجح وفيها مرجوح لكن الراجح لديه هو لو
تقدمنا هذا في حديث ابي هريرة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انة احدهم فليرقه - [00:59:13](#)
نعم يقول مخالفه الراوي لجزء من حديث الرواية نقول اذا كانت هذه الجزئية تؤخذ على سبيل الاستنباط ليست بدلة ظاهرة هذا
يضعف جانب التعليل ولكن اذا كانت حكما ظاهرا بینا ثم خالفه فهذا - [00:59:37](#)

فهذا لا يمكن ان يخالفه الا والخبر معلول عنده قد يشكل لدى البعض مسألة وهي انه قد يكون الراوي افتى بهذه الفتية قبل روایته
 الحديث سمعه له قبل سماعه في هذا الحديث وروایته وروایته له. نقول الائمة من الفقهاء من السلف من الصحابة والتابعين -
[00:59:59](#)

لهم اصحاب يعلمون الناسخ من المنسوخ من اقوالهم وآخر اقوالهم ويعرفون باقوالهم ولا يكاد يوجد فقيه يصدر من الكبار
سواء من الصحابة او من التابعين كصعيد مسيب وكذلك ايضا آآ كذلك ايضا القاسم وسليمان ابن يسار - [01:00:23](#)

وغيرهم الا وله اصحاب يعرف هذا القول الاول من الاخر لا ينقولون الا ما كان امره عليه وحيثنه يكون باب السابق واللاحق في هذا هو باب اه باب ظيق مع احتماله الا انه لا يلتفت اليه لانه وهم والغلب ان بقاعنا - [01:00:43](#)

الانسان على قوله وهذا داخل فيما تقدم ان الانسان في اه الاقوال التي اه يقولها انه قد يكون رجع عليها نقول هذا باب اه ظنيل اه جدا كذلك ايضا في استقراره على امره هذا هو الاصل انه لا يفتي الا الا على بينة ودليل - [01:01:06](#)

نعم نقول نحن نتكلم على ابواب الاعمال. الاعمال قد يعني ضعف وقد لا يعني ضعف لان قد يكون الحديث معلول وهذه العلة غير قادحة لكن لا ترقى الى صحة البخاري - [01:01:24](#)

فيكون الحديث صحيح وقد يكون حسن وقد يصح البخاري لكنه يبقى معلوم وهذه العلة لا تمنع وعلل الاحاديث كعلل الابدان كعلل الابدان. البدن قد يكون معلول بعلة ولكن لا تمنعه من وجوب شهود حضور الجماعة. يأتي الى الجماعة كان يكون به صداع رأس يسير او يكون - [01:01:43](#)

بزكام آآ او الم او جرح في يده ونحو ذلك لكن يمنع لا يمنعه من حضور الجماعة. وهناك علل تقعده ولا تقيمه. ولهذا نقول العلل هي كعيل الابدان منها ما يطرح الانسان ويبقى وهذا هي العلل القوية ومنها ما هي علل آآ لا تطرح - [01:02:04](#)

وهذه مما لا يشترط انعدامها البخاري ومسلم في الحديث. قد يوجد علل يسيرة كعلل العلل اليسيرة الانسان البخاري ومسلم لا يلتفت الى اخراج هذا الحديث اذا كان فيه هذا القدر من العلة ولا يخرج الا الصحيح التام هو شرط - [01:02:24](#)

آآ له في كتابه وكذلك الامام مسلم فيما يرام ثمة علل قد يصف بعض الائمة انها علة لكن البخاري ومسلم لا يرى ان هذه الا وان رأى غير انها انها علة. اسأل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق وصلي الله وسلام وبارك على نبينا محمد - [01:02:44](#)